

الدرس 42 | شرح موطأ الإمام مالك | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الله يحفظك الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا لشيخنا وللحاضرين قال الامام ما لك باب وداع البيت عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال لا - 00:00:00

لا يصدرن احد من الحج حتى يطوف في البيت فان اخر النسك الطواف بالبيت. قال مالك في قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فان اخر النسك بالبيت ان ذلك فيما نرى والله اعلم لقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب. وقال ثم محل - 00:00:22

والى البيت العتيق. ومحل الشعائر كلها وانقضاؤها الى البيت العتيق. عن مالك عن يحيى ابن سعيد النعمان ابن الخطاب رضي الله عنه. رد رجلا ممن وهران لم يكن ودع البيت حتى ودعه - 00:00:42

عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال من افاض فقد قضى الله حجه فانه لم يكن حبسه شيء فهو حقيق ان يكون اخر عهده بالبيت وان حبسه شيء او عارض له فقد قضى الله حجه. قال مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر - 00:00:56

لم ارى عليه شيء الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض. باب جامع الطواف عن ما لك عن ابي الاسود محمد ابن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة ابن الزبير عن زينب بنت بنت ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت - 00:01:16

شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي وقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة. قال فقفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور. عن مالك عن ابي الزبير المكي ان ابا ماعز الاسلمي عبد الله بن عبد الله بن - 00:01:36

اخبره انه كان جالسا مع عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فجاءته امرأة تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هريقة الدماء ورجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هريقة الدماء. القتل. ولا هرفت؟ عندي هذي - 00:01:56

عندك طريقة الكسر. هي من باب التأدب. يقول الضمير عليه هو وشو صحيح صح؟ الذي يحكي هذا من باب الحال نعم يعني من باب الحكاية هرفت هي يعني نعم حتى ليقول انا هرفت واضح لتقول حتى اذا كان - 00:02:16

هرفت الدماء. من يقول هرفت هيك؟ الكلام لا. فيذكرون هذه الطريقة من باب هريقة الدماء حتى لا يعود الضمير عليه هو. واضح؟ نقول هريقة. ما باشكال رجعت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرفت الدماء ورجعت حتى ذهب ذلك عني ثم - 00:02:36

واخبرته حتى اذا كنت عند باب المسجد هرفت الدماء. فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي. ثم استثمري بثوب ثم في امالك لانه بلغ ان سعد بن ابي وقاص كان اذا دخل مكة مراهما خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف - 00:02:56

بعد ان يرجع قال مالك وذلك واسع ان شاء الله. قال يحيى سهيل مالك ليقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه بالبيت الواجب عليه ان يتحدث مع الرجل فقال لا احب ذلك له. قال مالك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر. نعم - [00:03:16](#)
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال ابن مالك رحمه الله تعالى وداع البيت اي في حكم طواف الوداع. وطواف وداع واجب على الصحيح الحج. ولا يجوز للحاج ان ينفر او يدفع من مناسكه - [00:03:34](#)

حتى يكون اخر عهد البيت. فقلوه حتى يكون اخر عهد البيت اي من المناسك. اي من المناسك. فلا يجوز ان ليكون بعد الطواف منسك. منسك خارج البيت. اذا فرغ مناسك الحج اي من رمي الجمار. اليوم الثالث عشر واراد ان يدفع فانه يأتي البيت ويطوف. وقد ذهب - [00:04:06](#)

كثير من العلماء الى ان طواف الوداع واجب. ومنهم من ذهب الى انه سنة. والصحيح وجوبه. جاء ذلك عن زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا في احاديث كثيرة تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر حتى يكون اخر عهده البيت حيث ابن عباس ايضا وهو في الصحيحين - [00:04:36](#)

دفع الناس من مكة لا يجوز الا بعد طواف الوداع. الا فاذا كان يريد ان يخرج ويرجع يخرج الى جدة يخرج الى مكارم سواء كان دون القصر او فوق القصر جاز اذا اراد ان يرجع. اما اذا كان يريد ان يرجع الى - [00:04:56](#)

فلا يجوز ان يدفع من مكة حتى يطوف طواف الوداع. فطواف الوداع من واجبات الحج من واجبات الحج من تركه فعليه دم قال رحمه الله قال ما لك عن نافع عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوه البيت فان - [00:05:18](#)

فان اخر النسك الطواف البيت. قال ما لك ان اخر النسك اعطاه البيت ان ذاك منارة والله اعلم لقوله تبارك وتعالى من يعظم شعائر الله فان من تقوى القلوب. وقال ثم محل البيت العتيق. فمحل الشعائر كلها - [00:05:42](#)

وانقضاؤها الى البيت العتيق. اي ان اخر المناسك هو محل المناسك كلها هو البيت. ان يطول بيت. وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم الا يدفع احد ولا يغفرن احد حتى يكون اخر عهد البيت. بل جاء عند الترمذي انه اضاف الى الحج العمرة - [00:06:02](#)

واستحب بعض العلماء ايضا ان يطوف طواف الوداع بعد عمرته الا ان طواف العمرة لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث ضعيف فلا يصح. واما حديث ابن عباس في الصحيحين فلا يجد حاجا ينفر حتى يكون اخر البيت. فاذا اذا - [00:06:22](#)
فاذا طاف طواف الوداع انك ذبعت له حاجة كان ينام ويرتاح فلا حرج في ذلك اما ما يشترطه الفقهاء انه لا بد ان يدفع مباشرة فلا دليل عليه فلا دليل عليه انما المعنى انه اذا اراد ان ينفر فليكن اخر عهد مناسك البيت يطوف - [00:06:42](#)

يقول هذا اخر عشر مناسك واذا سعد على طوافه نقول لا حرج لان السعي يكون في حكم البيت. والسعي يكون في حكم البيت فلا بأس ان يسعى ايضا ان يسعى ويكون ذلك البيت لان المقصود هو ان يكون اخر عهده بالبيت ولو سعة بين الطواف يكون اخر عهده ايضا - [00:07:02](#)

واما ما يفعله بعض الناس يقدم السعي الى الطواف ثم يقول انه حتى يكون هذا ليس بصحيح والخلاف بين العلم في مسألة هل يصح تقديم الطواف على السعي او تقديم سعة الطواف. الصحيح انه لا لا يجوز لكن اذا كان الانسان جاهلا وسعى قبل ان يطوف -

[00:07:22](#)

دفع فان طوافه سعي صحيح. ها؟ كيف؟ واضح وش وش هذا ليس حديث مرفوع لا يصح لا يصح مرفوع. قال ذلك عن يحيى ابن سعيد ابن عمر ابن الخطاب رد رجل من - [00:07:42](#)

الظهاران لم يكن ودع البيت حتى ودع هذا الواجب الصحيح ان من خرج ولم يودع فانه يؤمن بالرجوع حتى يودع وذلك لان طهر دعاء واجب. فلا يجوز له ان ينفر دون وداع. فمن كان قريب - [00:08:12](#)

من الحرم قريب من مكة اما اذا كان هناك خرج مسافة بعيدة ورجع الى اهله فان رجع لا يسمى طواف انتهى بمجرد انه وصل الى اهله ورجع الى اهله لا يسمى بعد ذلك وداعا انما عليه دم يتصدق باعلى فقراء الحرم - [00:08:32](#)

قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال من افاض فقد قضى الله حجه لا شك ان من افاض فقد تم حجه وحجه صحيح فانه ان لم يكن حبسه شيء فهو حقيقة ان يكون اخر عهدي اخر طواف بيته. وان حبسه شيء او عرظ له فقد قضى الله - [00:08:52](#) ذو الحجة يقول عروة بن الزبير من افاض فقد قضى الله حجه. لا شك ان اعظم اركان الحج والطواف بالبيت بعد عرفة. لان الوقوف بعرفة هو اول اركان الحج. ثم بعد ذلك طواف - [00:09:12](#)

الافاضة طواف الافاضة ايضا هو من اركان الحج. فمن وقى بعرفة وطاف طواف الافاضة فقد تم حجه وقضى تفثه لكن يبقى ان لم يكن حبسه شيء فهو حقير ان يكون اخر البيت. وان وان حبسه شيء او عرظ له فقد قضى الله حجه. لو ان - [00:09:32](#) الانسان بعد طواف الافاضة اصابه شيء مرض او مات وقد تم حجه وقضى تكدر. وان لم يكن حمل شيء فهو يكون قد ان يكون اخر يريد معنى من طاف طواف الافاضة وبقي فيجب عليه ان يكون في البيت يطوف وان حبسه شيء - [00:09:52](#) له شيء فقد قضى الله حجه ولا يلزمه ان يطوف. يعني مثلا رجل بعد طواف الافاضة مرض مرضا شديدا ونقل للمستشفى بينق عليه دم ولا يوقع عليه شيء ان يقول حجتك صحيح ويسقط عنك حج طواف الوداع. لان لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص - [00:10:12](#)

في الحائط لوجود المشقة والحر. لان بقيت لحق بذلك حرج مشقة. الحائض والنفساء اسقط الشاي عنهن طواف الوداع. فيسقط ايضا عن كل من لا يستطيع الطواف. مريض مرض شديد ولا يستطيع ان يبقى ولا يستطيع ان يطوف - [00:10:32](#) تقول انفر ولا شيء عليك. قال ماكو لو ان رجلا جهل ان يكون يعني حكم الطواف. حتى صدر لم ارى عليه شيء لانه معذور بجهله. اذا كان جاهلا ودفع الى اهله وهو لا يعبد حكم الطواف الوداع. فلا شيء عليه لجهله - [00:10:52](#) فان كان جاهلا فنبه وهو قريب وجب عليه الرجوع. ثم ينصرف اذا كان قد افاض. طواف الافاضة هنا طواف الحج. قال ما لك جامع الطواف ذكر حديث ابي الاسود محمد ابن - [00:11:12](#)

ابن عبد الرحمن يسمى اليتيم عروة عن عروة عن عائشة عن زينب بنت ابي سلمة ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى سلم اني - [00:11:32](#) لاشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكضة. اراد اراد مالك بهذا الحديث ان الطواف راكبا انه جائز. منهم من يجره بشرط الشكاية ان يكون شاكيا. لكن الصحيح ان طواف - [00:11:42](#)

الراكب جائزة مطلقة سواء كان شاكيا او غير شاكي. ونبينا صلى الله عليه وسلم طاف وهو راكب على بعيره. كلما اتى الحجر اشار اليه بمحمله وقبل رأس المحجل. فيجوز للطائف ان يطوف راكبا ويجوز ان يطوف - [00:12:02](#) والسنة ان يطوف هي السنة ان يطوف ماشيا في البيت وهو الافضل والاعظم اجرا لكن لو طاف راكبا نقول لا حرج في ذلك فام سلبه تطوف بن راس وهي راكبة. قال طوف بن وراء الناس وانت راكبة. وقول من وراء الناس من باب - [00:12:22](#) لا تؤذي الناس بدابتها لا تؤذي الناس بدابتها. وهذا احسن ما يقال فيهن العربيات هذه ايضا تؤذي وطائفين فيقال لهم طوفوا من وراء بس حتى لا تؤذوا الناس. وايضا يجعل لهم ممرا خاصا بهم. حتى لا يؤذوا الناس. حتى لا يؤذوا الناس. قالت هنا - [00:12:42](#) قال مالك عن ابي الزبير المكي ان ابا معاذ عبد الله بن سفيان اخبره انه كان عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف بيت حتى اذا كنت بباب المسجد غرقت الدماء. فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند من حرقت الدماء. بمعنى - [00:13:02](#)

ان هذه المرأة لما اتت الى المسجد لتطوف نزلت عليها الدورة اصابها الدم. فرجعت حتى انقطع الدم فلما عاد عليها الدم فرجعت لما كان المرة الثالثة عادت في مثل هذه المرأة لا يقال انه حيض انما هو ركضة من ركضات الشيطان - [00:13:22](#) وان امرأة طهرت من عاداتها المرأة ممن تكون صاحبة عادة واما ان تكون صاحبة تمييز فان كان عادة وانتهت عاداتها فاغتسل ثم اتت الطواف وطافت ولزم ندم نقول الدم هذا ليس بشيء لا تلتفت اليه وطوافها صحيح وحجها صحيح. اذا كان دمها مستمر وهي صاحبة - [00:13:42](#)

تميز تعرف دمها الذي هو دم الحيض يعني دم اسود له رائحة ثم يعقبه دم احمر نقول بانقطاع الدم الاسود تغتسل وتصلي وتطوف ويكون مزاده ودم استحاضة لا عبرة به وهذه المسألة في هذه الايام تكثر كثيرا فلما طفت - [00:14:02](#)
رأيت فيه سفرة لما طفت رأيت شيئا من الدماء التي تكون يسيرة وهي قد اغتسلت وانتهت عادة نقول بل اغتسلت ورأت الطهر ما اصاب عد ذاك ليس بحي. كل من اغتسل من طقم الحيض ها وعادته التي تعرفها. ثم نزلت اي شيء نقول هذا الذي ينزل هو دم -

[00:14:22](#)

وركضة من ركبات الشيطان فلا يلزمها شيء. وتطوف وتفعل كل شيء. قال مالك وذلك واسع ان شاء الله ويعلى اذا قال قال في الحديث الذي قبله فاغتث ثم استثنى بثوب ثم طوفي. استنار الثوب ليس لاجل - [00:14:42](#)
ان الحافلات انما من اجل انها مستحابة واستنارها حتى لا يقع في الطواف دم. لان الدم نجس لان الدم هذا نجس. فلا يجوز ان يتقاطر دمها انا على الارض فيتلوث به المصلون تلذذ به المصلون. قال مالك انه بلغ عن بن ابي وقاص انه كان اذا دخل مكة مراهما

[00:15:02](#) - خرج

المراهق هو الذي يضيق عليه يضيق عليه وقت عرفة يراهقا يعني اتي في اليوم التاسع او اتي اه يعني فجر يوم عرفة ويضيق عليه اذا ذهب الى العمرة يطوف ويسعى قد يفوته الحج او يفوته الفضل فهنا يقال له اي شيء ويقول كن - [00:15:22](#)
مفردا او كن قاردا اما ان تكن مفردا او قارن. فينطلق الى العرض مباشرة ويقف بعرفة ثم يطوف بعد ذلك يطوف بعد عرفة والامر واسع. اما اذا علم الانسان انه انه يمكن ان يدرك يدرك الطواف بالبيت والسعي - [00:15:42](#)

عرفة فيكون بذلك متمتعا على الصحيح. يتمتع وهو الافضل. واو يكون قارنا ويبقى على نسك وهو ايضا افضل فقال ذلك الامر في ذلك واسع اي واسع ان شاء اخره ان شاء الله لا يلزم ليس بلازم ان يطوف - [00:16:02](#)

طواف القدوم قبل عرفة. بل يجوز ان يذهب الى عفو مباشرة. وفي حديث عروة بن مدرس وعبد الرحمن بن يعمر انه احد قال ما تركت حبلا حبلا ولا جبلا الا وقفت عليه. قال وسلم الحج عرفة. من؟ قال من صلى صلاة هذه. وقد وقف - [00:16:22](#)

يرى قبل ساعتين النهار فقد تم حجه. فافاد ان الذهاب الى ان الذهاب الى مباشرة دون طواف انه صحيح قال مالك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر. هذا القول هو قول - [00:16:42](#)

لحديث اصنعي كل شيء غير ان لا تثبت ولا تسعي زاد مالك زيادة ولا تسعي وجمهور اصحاب جملة غير الحديث لا يذكر السعي وانما يذكر الطواف فقط حديث الزهري عن عروة عن عائشة اصنع كل شيء حيث القاسم ايضا عن عائشة - [00:17:02](#)

اصنع كل شيء غيرك طول البيت ليس فيه ذكر السعي وانما ذكر السعي مالك رحمه تعالى ولا شك ان مالك جبل من جبال الحفظ لكن الكثرة تغلب والكثرة هنا تقدم فاكتر من روى الحديث يروونه دون ذكر السعي. فالراجح والنسائي لا يشرط له الطهارة لا بحيث الاصغر

[00:17:22](#) - ولا من الحدث

الاكبر وقول مالك اشتراط الطهارة في الطرفين وقوله والصحيح ان اشتراط الطهارة الاكبر هي شرط في طواف في طواف في طواف البيت وليست شرطا في طواف وليس شرطا في السعي. اما الطابحات الاصغر - [00:17:42](#)

فلا دليل صحيح صريح على اشتراطه في طواف البيت لكنه هو بالاتفاق والافضل. وجمهور الفقهاء يرون ان الوضوء الطواف انه واجب. ابن عباس ان البيت صلاة. الا ان رخص فيه للكنب. والصحيح ان هذا الحديث ليس مرفوعا - [00:18:02](#)

هو الوقوف عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه والله تعالى اعلم. حديث بلاغ سعد ما ما ذكرته ثمانية هل يقف الرجل في الطواف في البيت؟ اي نعم. كم رقمه؟ سبعة وثمانين الف - [00:18:22](#)

سئل مالك عن هل يقف الرجل في الطواف بيت الواجب؟ قال لا احب ذلك. لا احبه ان هذا خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم والا ثبت عن بعض الصحابة انه تكلم وهو يطوف بل خطأ بعضه وهو بعضهم عرض له في طوافه - [00:18:42](#)

اه حتى خطب ابن عمر وهو يطوف الخاطب ليس محرم عمر ابن عمر كان محرما. فالصحيح لا بأس ان يقف ولا بأس يتكلم في طوافه لكن السنة والا يقف حتى يصل طوافه بعضه لبعض ولا يقبل الوقوف لكن لا حرج لو وقف لا حرج - [00:19:02](#)

